

Redressement judiciaire et exécution des contrats en cours (CAC Casablanca 2020)

Identification			
Ref 22880	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2536
Date de décision 20/10/2020	N° de dossier 2020/8301/2062	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrats en cours, Entreprises en difficulté		Mots clés Résiliation d'un contrat de crédit-bail, Obligations post-redressement, Droits des créanciers, Crédit-bail, Continuité des contrats en cas de redressement judiciaire, Action en restitution	
Base légale Article(s) : 708 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce Article(s) : 700 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce Article(s) : 588 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Dans le cadre d'une procédure de redressement judiciaire, la cour considère que les contrats en cours entre l'entreprise et les tiers ne sont pas automatiquement résiliés.

Le syndic a le pouvoir de décider de leur continuation ou de leur résiliation, en l'absence de réponse à une mise en demeure. Les créances nées postérieurement à l'ouverture de la procédure sont considérées comme extérieures à celle-ci et doivent être honorées selon les modalités contractuelles ordinaires. La nature juridique des contrats ne change pas du fait de la procédure de redressement, et les dettes antérieures ne peuvent être réclamées que dans le cadre des passifs à déclarer. La cour fait une distinction entre la restitution d'un bien en tant que propriétaire et la récupération d'un bien en tant que créancier, avec des implications spécifiques sur les délais légaux pour agir.

Enfin, le recours en restitution d'un bien après la résiliation d'un contrat de crédit-bail est jugé irrecevable car introduit hors délai, entraînant la confirmation de la décision initiale

Texte intégral

التعليق

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسطة أعلاه.

وحيث ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية لا يترتب عنه فسخ العقود المبرمة بين المرافعة التي أصبحت خاضعة للمسطرة والأغيار على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 588 من مدونة التجارة ومؤدى ذلك أن الأصل هو استمرارية العقود المبرمة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية والتي لا يمكن فسخها عملا بنفس المادة المذكورة الا إذا عبر السندك صراحة عن رغبته في عدم مواصلة العقد أو لم يجب على الإنذار الموجه إليه من طرف المتعاقد مع المرافعة رغم مرور مدة تفوق شهرا، وأن مواصلة العقد يستلزم من الشركة الخاضعة للمسطرة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية والمتمثلة اساسا في اداء الأقساط الحالة بعد فتح المسطرة والتي تعتبر ديونا خارج المسطرة يحق للمتعاقد المطالبة بها في اطار القواعد العامة دون الإحتجاج عليه بمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة ولا سيما وفق المتابعات الفردية، وان عدم تنفيذ المرافعة لإلتزاماتها السابقة لفتح المسطرة لا يترتب عنه سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم، وأن تكييف العقد بالجاري أو غير الجاري وخلافا لما صرح بذلك الأمر المطعون فيه غير مرتبط بالطبيعة القانونية للعقد، وان الأمر المستأنف لما اعتبر ان العقد الرابط بين الطرفين ليس بعقد جاري لأنه خاضع لظهير 17/07/1936 لبيع السيارات بالسلف يكون قد جانب الصواب في تفسير مفهوم العقد الجاري وهو العقد الذي لم يفسخ أو ينتهي بتاريخ سابق عن صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية.

وحيث وخلافا لما نعى اليه الأمر المطعون فيه فإن سقوط الدين الناتج عن الأقساط الحالة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني لا يمنع الدائن من المطالبة بالأقساط الناشئة بعد فتح مسطرة التسوية القضائية والمرتبة عن استمرارية العقد لأن سقوط جزء من الدين لا يفقد الطاعنة صفتها كمالكة للمال المنقول لأنها تتقدم بطلب الإسترداد الى القاضي المنتدب بصفتها مالكة للمال وليست دائنة والمشرع لم يربط بين التصريح بالدين وممارسة دعوى الإسترداد.

وحيث دفعت المستأنف عليها بسبقية البت بدعوى ان الطاعنة سبق لها ان استصدرت أمرا استعجاليا قضى بمعاينة اخلال فسخ عقد الإئتمان الإيجاري رقم LOA352101 وارجاع السيارة موضوع الدعوى الحالية.

وحيث ان الثابت ان الطاعنة استصدرت امرا استعجاليا بتاريخ 29/01/2018 أي بتاريخ لا حق عن صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية بمعاينة اخلال المدعى عليها (المستأنف عليها) بالتزاماتها التعاقدية وبان عقد الإئتمان الإيجاري عدد LOA352101 قد فسخ بقوة القانون وارجاع الناقلة من نوع HyundaiH100 المسجلة تحت رقم WW705277 ولما كان الثابت أن الطبيعة القانونية لدعوى الإسترجاع تختلف عن طبيعة دعوى الإسترداد ذلك ان الدعوى الأولى تمارس عندما تكون ملكية الدائن للمال أصبحت غير منازع فيها بعد اشهر سابق للعقد، اما دعوى الإسترداد التي يبت فيها القاضي المنتدب في اطار المادة 708 من مدونة التجارة يكون لها محل عندما يكون الدائن الذي يمارسها يتوجب عليه اثبات كونه مالك للمال المطالب باسترداده وانه لئن كانت سبقية البت غير قائمة لإختلاف الطبيعة القانونية للدعويين ، الا انها يرميان الى تحقيق نفس الغاية

وهي ارجاع المال الى الذمة المالية للمتعاقد مع الشركة الخاضعة للمسطرة.

وحيث لما كان الثابت ان الطلب مقدم في اطار الفقرة الثانية من المادة 700 من مدونة التجارة التي تنص على ان الأجل يسري بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد او انتهائه، ولما كان الثابت أيضا ان العقد قد فسخ بعد صدور الأمر الإستعجالي السالف الذكر الذي عاين فسخه بقوة القانون، والذي يعتد بتاريخ صدوره لإحتساب اجل ثلاثة اشهر لممارسة دعوى الإسترداد لأن العقد كان جاريا بتاريخ فتح المسطرة بمقارنة تاريخ فتح المسطرة وتاريخ صدور الأمر الإستعجالي وان الطاعنة التي تقدمت بطلب الإسترداد بتاريخ 3/7/2019 تكون قد قدمته خارج الأجل القانون المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 700 من مدونة التجارة مما يبقى معه مستند الطعن على غير اساس الأمر الذي يستلزم تأييد الأمر المستأنف وان بعلة اخرى وترك الصائر على عاتق الطاعنة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الامر المستأنف وترك الصائر على عاتق الطاعنة